

النظام الأساسي لشركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق
(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول

تحول الشركة

المادة (١): التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام - شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (٢): اسم الشركة

شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق (شركة مساهمة سعودية) - مقيدة بالسجل التجاري رقم (٤٠٣٠١٣١٥١٦) وتاريخ ١٤٢١/٠٧/٠٣ هـ.

المادة (٣): أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- صناعة ورق الكرافت والورق المتعرج .
 - ٢- صناعة منتجات الورق المكون من:
(أ) عجينة الورق - (ب) إنتاج الصناديق والأوعية والكراتين - (ج) مناديل الورق - (د) الورق المقوى - (هـ) ورق الكتابة والطباعة (و) الورق الحساس - (ز) طباعة الكتب والمجلات والصحف - (ح) طباعة التقاويم والنتائج - (ط) طباعة الإعلانات والخرائط
 - ٣- تجارة الجملة والتجزئة في الورق ومنتجاته والأدوات الكتابية ومواد الدعاية والإعلان ووسائل التعليم الإيضاحية والكتب والمطبوعات.
 - ٤- تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة تنقية المياه ونقلها، ومواد البناء.
 - ٥- شراء العقارات والأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني والعقارات بالبيع والإيجار لصالح الشركة.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (٤): المشاركة والاندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: (٤٠٣٠١٣١٥١٦)	التاريخ ١٤٤٠ / ١١ / ١٣ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٩ من ١ صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦ م

* تم الشهر

تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥): المركز الرئيسي

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة. ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٦): مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم والسندات

المادة (٧): رأس المال

حُدِدَ رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية وكلها أسهما عادية.

المادة (٨) أسهم التأسيس

أكتتب المؤسسون بجميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها كاملة.

المادة (٩): الأسهم الممتازة والسندات

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة (١٠): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي التاريخ ١٤٤٠ / ١١ / ١٣ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٦ م رقم الصفحة ١٩ من ٢ صفحة	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: «٤٠٣٠١٣١٥١٦»
---	---	---

المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (١١): إصدار الأسهم

تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة (١٢): تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١٣) سجل المساهمين - شراء الأسهم ورهنها

١. تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، والاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والزمه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها.
٢. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٣١٥١٦	التاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ الموافق ١٦/٠٧/٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٩ من ٣ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦ م
* تم الشهر

٣. يجوز للشركة شراء أسهمها لإستخدامها كأسهم خزينة وكذلك بغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٤. يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة (١٤): زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٣١٥١٦	التاريخ: ١٤٤٠ / ١١ / ١٣ الموافق: ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٩ من ٤ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

المادة (١٥): تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (١٦) أدوات الدين والصكوك التمويلية

١- يجوز للشركة أن تصدر - وفق نظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول .
٢- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك -الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢٢) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ-إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب-إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٣١٥١٦	التاريخ ١٤٤٠ / ١١ / ١٣ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٩ من ٥ صفحة	

٤- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة (١٧): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لعدة دورات. وإستثناءً من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة (١٨): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة (١٩) المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تُبلغ بذلك الجهة المختصة - خلال خمسة أيام عمل - من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ الموافق ١٦/٠٧/٢٠١٩ م ١٩ من ٦ صفحة	شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٣١٥١٦ رقم الصفحة

المادة (٢٠): صلاحيات مجلس الإدارة

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة .
٢. وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها .
٣. تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات تحدّد فيها مدة عمل اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
٤. كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، و البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة والاستثمار و رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية:

 - أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - ب. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
 - ج. أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
 - د. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

- ٥ . وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٢١٥١٦	التاريخ ١٤٤٠ / ١١ / ١٣ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٩ من ٧ صفحة	

الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له حق تعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها. وله عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة. وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والمعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:

أ) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
ب) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
٦ . وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى،
- وأن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها، وعلى مجلس الإدارة تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

٧ . تعيين أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآت أمين السر في قرار تعيينه .

وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ الموافق ١٦/٠٧/٢٠١٩ م ١٩ من ٨ صفحة	شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: (٤٠٣٠١٣١٥١٦) رقم الصفحة

المادة (٢١): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١ - تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة نظير عضويته في المجلس مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية المبلغ المحدد وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

٢ - يجوز للمجلس تحديد مكافأة لرئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات.

المادة (٢٢): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

١ . يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز أن يجمع عضو واحداً بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي آخر في الشركة ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعية العامة.

٢ . مع مراعاة اختصاصات المجلس وقراراته وقرارات الجمعية العامة للشركة يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ولدي الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام القضاء والمحاكم بكافة درجاتها وفئاتها، وكتابات العدل، ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم وفض المنازعات باختلاف أنواعها والحقوق المدنية وأقسام الشرطة، والنيابة العامة، وكافة الجهات الحكومية، والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والابراء والانكار والإقرار وطلبه حلف اليمين، والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها، نيابة عن الشركة، وتنفيذ الأحكام، والتوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والنماذج بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركة - دخول وخروج شركاء - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - وتعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بال غرفة التجارة وتجديدها- استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى شركة والتوقيع على قرارات

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات (إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٣١٥١٦	التاريخ: ١٣/١١/١٤٤٠ هـ الموافق: ١٦/٠٧/٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٩ من ٩ صفحة	

تصفيتها وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين، والتوقيع على الصكوك والإفراغات واستخراج بدل الفاقد أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، واتفاقيات القروض وجميع الاتفاقيات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وصندوق التنمية الصناعية والبنوك والمصارف والبيوت المالية ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، وفتح الحسابات وقفلها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والكفالات والرهون وفكها، والتوقيع على المستندات والسندات والشيكات، وكافة الأوراق التجارية، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والإيجارات والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة توكيل أو تفويض واحداً من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من صلاحياته أو إتخاذ إجراء أو تصرف معين، ومنح الوكيل صلاحية توكيل غيره، وله إلغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً .

٣. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وتحدد صلاحيات العضو المنتدب في قرار تعيينه.

٤. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (٢٣): اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة (٢٤): نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء بالأصالة على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحضور عن أربعة أعضاء أصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٢١٥١٦	التاريخ: ١٤٤٠ / ١١ / ١٣ هـ الموافق: ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٩ من ١٠ صفحة	

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (٢٥): مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

الباب الرابع

جمعية المساهمين

المادة (٢٦): حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة (٢٧): حقوق المساهمين

ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٣١٥١٦	التاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ الموافق ١٦/٠٧/٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٩ من ١١ صفحة	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦ م
* تم الشهر

المادة (٢٨): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (٣٠): دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرين يوماً) على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣١): سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (٣٢): نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٣١٥١٦	التاريخ: ١٤٤٠ / ١١ / ١٣ هـ الموافق: ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٩ من ١٢ صفحة	

- ١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.
- ٢- (وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام) وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٣): نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين:

- ١- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.
- ٢- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام.

وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٤): التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة (٣٥): قرارات الجمعية العامة

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع. الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٣١٥١٦	التاريخ ١٤٤٠ / ١١ / ١٣ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٦ م	الهيئة العامة للتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٩ من ١٣ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

المادة (٣٦): مناقشة جدول الاعمال.

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (٣٧): إجراءات الجمعيات العامة

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة (٣٨): تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (٣٩): نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (٤٠): اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: (٤٠٣٠١٣١٥١٦)	التاريخ ١٤٤٠ / ١١ / ١٣ هـ الموافق ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٩ من ١٤ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

المادة (٤١): تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين يوماً) على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة (٤٢): تعين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (٤٣): صلاحيات مراجع الحسابات

١- لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

٢- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

٣- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته عن التعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٣١٥١٦	التاريخ: ١٤٤٠/١١/١٣ هـ الموافق: ٢٠١٩/٠٧/١٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٩ من ١٥ صفحة	

تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٤): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في الحادي والثلاثون من ديسمبر من السنة التالية.

المادة (٤٥): الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين يوماً) على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (٤٦): توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

- ١- يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نسبة (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٢- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم هذا الاحتياطي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٣١٥١٦	التاريخ: ١٤٤٠ / ١١ / ١٣ هـ الموافق: ٢٠١٩ / ٠٧ / ١٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	١٩ من ١٦ صفحة	

٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين بالشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (٥ %) من رأس المال المدفوع.

٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٦- يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهة المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين.

المادة (٤٧): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (٤٨): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين من نظام الشركات) - أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (٤٩): خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
التصديق	التاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ الموافق ١٦/٠٧/٢٠١٩ م	شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: (٤٠٣٠١٣١٥١٦)
	١٩ من ١٧ صفحة	رقم الصفحة

للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (٥٠): دعوى المسؤولية والتعويض

١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها.
٢. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
٣. تعوض الشركة أعضاء مجلس إدارتها وأعضاء لجنة المراجعة والمسؤولين عن إدارتها عن جميع المصروفات والمبالغ التي يتكبدها أو يدفعونها في حدود المعقول فيما يتعلق بأية دعوى أو إجراءات قضائية تقام ضدهم أو غرامات تفرض عليهم بسبب تصرفاتهم أو خدماتهم بوصفهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة أو في لجنة المراجعة أو مسؤولين عن إدارتها، غير أن هذا التعويض لا يمتد إلى المسائل التي يتقرر فيها أن عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المراجعة أو المسؤول عن إدارة الشركة يتحمل التبعة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أثناء تأديته لواجباته، أو بسبب إساءته تدبير شؤون الشركة أو مخالفته أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (٥١): التصفية

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٣١٥١٦	التاريخ: ١٤٤٠/١١/١٣ هـ الموافق: ٢٠١٩/٠٧/١٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٩ من ١٨ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباءه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة (٥٢): التطبيق

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (٥٤): الإيداع والنشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق سجل تجاري: ٤٠٣٠١٣١٥١٦	التاريخ: ١١/١٣/١٤٤٠ هـ الموافق: ٠٧/١٦/٢٠١٩ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة	١٩ من ١٩ صفحة	إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦ م
* تم الشهر